



United Nations

Distr.
GENERALA/RES/34/52
6 December 1979

الأمم المتحدة

الجمعية العامة N

الدورة الرابعة والثلاثون
العدد ٥ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/656)]

٤٣٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنىألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣/١١٢ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وأن تحيل على ما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (١)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف انه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، كما لم يتحقق أى تقدم ملحوظ في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣

• (Corr. 1 A/34/13)

٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حداود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين :

٣ - تعرب عن تقديرها العميق للسيد توماس و ماكييلهيني المفوض العام السابق لما أداه للوكالة من خدمات فعالة لسنوات عديدة ولحرصه على رفاهية اللاجئين :

٤ - تكرر طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى داخل منطقة عملها في أقرب وقت ممكن عمليا :

٥ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الالهتاء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة (١٩٤/٣-٢)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك في موعد مناسب على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ :

٦ - توجه النظر الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٧ - تلاحظ مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه في حال ارتفاع مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة :

٨ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أحسن ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تتعهد الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامرة ٢٦ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ الى ٣٠ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٩ ، انظر ٣٤/٥٤٩ .

بـاء

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال
التي حدثت في حزيران / يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٢/٣٣ باء ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والى
جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،
واذ تحيبط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٣) ،
واذ يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في
حزيران / يونيو ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ١١٢/٣٣ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛
- ٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهد الذي يبذلها المفوض
العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار
في تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طاري ، وباعتبار ذلك تدبرا مؤقتا ،
لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة ، هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة
نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيو ١٩٦٧ ؛
- ٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات السخية ، للأغراض
المذكورة أعلاه ، الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة الخامسة
٢٦
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

جيـم

الهيئات والمنحة الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم
العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣
Corr. ١ و A/34/13

ان تشير الى قرارها ٢١٢ (٥ - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١١٢ / ٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة المقوى الثلاثة الأخيرة أراضيهم وأسباب

معيشتهم ،

وقد ذكرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٢ / ٩٠ واو (٤) ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن المنح الدراسية والهبات المعمروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، وبشأن نطاق تنفيذ القرار ٣٢ / ٩٠ واو (٥) ،

وقد درست أيضا مع التقدير الأجزاء التي تتناول هذا الموضوع من تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٦) ،

وان تلاحظ أن أقل من واحد في الألف فقط من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تناول لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،

وان تلاحظ أيضا ان عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاعف في عدة السنوات الأخيرة الى نصف ما كان عليه ، بسبب الصعوبات المتراكمة في ميزانية الوكالة ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٢ جيم ؛

٢ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين ، علامة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسيع في ادرج تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في مجال اختصاص كل منها ؛

٤ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال الوثيقة A/33/287 .

(٥) A/34/480

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ A/34/13 .
و Corr.1 .
٠٠ / ٠٠

٥ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٦ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تتحمّل للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

دال

الفريق العامل المعنى بتمويل وذلة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٢٨٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٢٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٥ جيم المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣ / ١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وذلة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٢) ،

وأن تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٨) ،

٢) A/34/567

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣

Corr.1 A/34/13

وأن يساورها شدید القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطینيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فصلاً الى تخفیض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطینيين ، وباتت تذر بمزيد من التخفیضات في المستقبل ،

وأن تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسع الابقاء على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطینيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشنى على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطینيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؟

٢ - تحبّل، علماً مع المخواقة بتقرير الفريق العامل ؟

٣ - تربّو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوّض العام ، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفیل اللاجئين الفلسطینيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؟

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة الازمة للاجئين اللاجئين بآعماله .

الجلسة الخامسة

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٥

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وأن تشير أيضاً الى قراراتها ٢٢٥٢ (١٩٦٧) - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ (١٩٦٧) - ٢٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ (١٩٦٧) - ٥) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٢٢ دال (١٩٦٩) - ٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٧٩٢ دال (١٩٧٠) - ٢٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٦٣ جيم و دال (١٩٧١) - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٨٦ جيم (١٩٧٢) - ٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٣١ دال (١٩٧٣) - ٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٤١٩ جيم (١٩٧٤) - ٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٥ ، و ١٥١ دال المؤن في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢٠ هاء المؤن في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٣١ دال المؤن في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وقد نظرت في تقرير المفوبي، العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ ، إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٤)، وفي تقرير الأمميين العام المؤن في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ (١٠)،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين، غير القابل للتصريف، في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامة السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتنقييد الممارسة المحرمة لحق العودة لأى شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصريف ولا يمكن قبوله؛

٢ - تعتبر أن كل اتفاق يفرض أى قيد أو شرط على عودة السكان النازحين هو اتفاق لاغ وباطل؛

٣ - تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الضرورية لعودة السكان النازحين؛

٤ - تتطلب مرة أخرى إلى إسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تتحقق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العماني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - ترجو من الأمميين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين، عن امتنان إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٢٦

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

وأو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة ،

(٤) المرجع نفسه .

(١٠) A/34/518 .

ان تشير الى قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ (١٩٦٢) المؤمن في ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٢ ،
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٧٤٢ جيم (٥ - ٢٦) المؤمن في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٩٦٣ جيم (٥ - ٢٧) المؤمن في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٣٠٨٦ ، ١٩٢٢ جيم (٥ - ٢٨) المؤمن في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٣٣٣١ دال (٥ - ٢٩) المؤمن في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، و ٣٤١٦ جيم (٥ - ٣٠) المؤمن في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤمن في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، و ٣٢/٩٠ جيم المؤمن في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ١٢/٣٣ هـ المؤمن في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ،
وقد تنسارت في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٩ (١١) وتقرير الأمين العام المؤمن في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩ (١٢) ،

واذ تشير الى أحکام الفقرة ١ من قرارها ١٩٤ (٥ - ٣) المؤمن في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، واذ ترى أن التدابير الراامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بميدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شربوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرّف في العودة ،

١ - تطلب مرة اخرى الى اسرائيل أن تكتفى عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؟

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية العامة بحلول ١٥ فبراير دوتها الخامسة والثلاثين عن امثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ .

الجلسة الخامسة ٢٦

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ١٣

.(Corr. A/34/15) A/34/4 و ١

.A/34/517 (١٢)